

11 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)(الصلاه\المواقف\صالح الفوزان\الفقه)\كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغفار المقدسي رحمة الله. الدرس الحادي عشر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى عن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله - 00:00:21

فقد النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر يقول لولا ان اشقي على امتي او على الناس لامرتهم بالصلاه هذه الساعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:43

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه هذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد الصلاة العشاء تقدم ان وقت صلاة العشاء - 00:01:07

يبدأ من مغيب الشفق ويستمر الى طلوع الفجر ولكنه ينقسم الى قسمين وقت الاختيار وهذا الى ثلث الليل او الى نصف الليل على قول اخر ووقت الضرورة الى طلوع الفجر - 00:01:38

وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بالعشاء عشاء يعني صلاة العشاء ومعنى اعتم العتمة الظلمة واعتم معناه اظلم مثل امسى واصبح اصبح دخل في الصباح - 00:02:11

وامسى دخل في المساء واعتم دخل في العتمة وهي الظلمة والعتمة الى ثلث الليل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اخر صلاة العشاء الى العتمة او الى اخر العتمة - 00:02:47

ليبين للناس الحكم الشرعي فتأخر صلى الله عليه وسلم والناس ينتظرون في المسجد هذا فيه دليل على ان الامام ينتظر على ان الامام يننظر الا اذا اذن لاحد ان يصلى عنه - 00:03:18

او تعذر قبوره او تعذر مراجعته وقول عمر رضي الله عنه الصلاة يا رسول الله وفيه ان الامام يراجع اذا تأخر الصلاة يا رسول الله. الصلاة منصوب على فعل محفوظ - 00:03:50

على فعل محفوظ اي صل الصلاة يا رسول الله فهو منصوب على انه فعل على انه مفعول تعلم محفوظ وهذا فيه دليل على ان الاكابر ينبهون هذا دليل على ان الاكابر ينبهون - 00:04:21

لأنهم ربما يكونون ناسين او يكون هذا من باب الاستفادة اذا كان هذا التأخير له فائدة يقول عمر رضي الله عنه الصلاة يا رسول الله فيه تنبيه الاكابر من اجل - 00:04:59

ان كانوا ناسينا يتذكروا وان كانوا قاصدين التأخير فلاجل ان يبيروا قائدة هذا التأخير وقوله رقد النساء والصبيان هذا تعليل تعليل في قول عمر الصلاة يا رسول الله اي ان - 00:05:26

العلة في هذا التنبيه هو حصول الرقاد من النساء والصبيان من طول الانتظار وهذا فيه ان النساء يحضرن الصلاة المساجد مع الجماعة ولا يمنعن من ذلك بشرط ان يلزم من الحجاب والادب الشرعي - 00:06:01

وفيه دليل على ان الصبيان ايضا يحضرون الصلاة مع ابائهم والبنات مع امهاتهم هذا اذا كان المراد رقد النساء والصبيان الحاضرون

في المسجد وقيل ان المراد النساء والصبيان الذين في البيوت ينتظرون - 00:06:29

رجوع ابائهم وامهاتي الكلام يحتمل معنيين من المراد الذين حضروا او المراد الذين في البيوت وينتظرون اباءهم الذين خرجن
للصلوة وعلى كل حال هذا فيه دفع للمشقة عن الضعفاء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:01

خرج الى الصلاة يقطر رأسه اي شعر رأسه يقطر من الماء وهذا فيه قالوا هذا فيه دليل على ان المتطهر لا يتتنفس من ماء الطهارة بل
يتركه وهذا كما سبق - 00:07:45

انه صلى الله عليه وسلم لما توضأ اوتي اوتي بمنديل فلم يرده كما سبق البحث في هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالصلوة في هذه الساعة - 00:08:08

هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفق بامته ويراعي احوالهم وكذلك ينبغي لكل من ولد من امر المسلمين شيئاً في الصلاة او
في غيرها ان يراعي احوال من تحت يده - 00:08:39

ولا يشق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ترك امرهم بالصلوة في هذا الوقت مع انه افضل مع انه افضل ويحب ان يصلى فيه دفعا
للمشقة عن الضعفة لولا ان اشق على - 00:09:14

امتي لامرتهم بالصلوة هذا فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو الاصل فيه في هذه الساعة يعني الساعة التي خرج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي ثلث الليل - 00:09:48

فهذا الحديث فيه هذه الفوائد العظيمة اولاً فيه حضور النساء والصبيان للمساجد بحضور الصلاة وثانياً فيه تنبيه الامام فيه انه لا
يصلى قبل حضور الامام وانه ينبه ويراجع اذا تأخر - 00:10:20

وفيه تنبيه الاكابر اذا حصل منهم تأخر تنبيههم من اجل ان يتبعن السبب الذي من اجله تأخرت وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم
بامته مراعاته بدفع الضرر عنهم والمشقة - 00:10:58

وان دفع المشقة عن المأمومين يقدم على الفضيلة قدم على الفضيلة دفعاً للمشقة وقد وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كم سبق اما العشاء فإذا اجتمعوا عجل - 00:11:43

واذا تأخروا اخر ويراعي احواله وفي الحديث ما ساق المصنف الحديث من اجله وهو ان صلاة العشاء ثلث الليل الاول افضل من
الصلوة في اول الوقت اذا لم - 00:12:10

يترتقب على هذا مشقة بالمأمومين نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء
فابدوا بالعشاء وعن ابن عمر نحوه وهذا ايضاً - 00:12:42

في الحديث الذي قبله فيه الرفق الناس دفعوا المشقة عنهم قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء فابدوا به قبل الصلاة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء - 00:13:15

هذا معناه انه اذا لم يكن هذا عادة وانما حضر بدون ان يقصد حضوره في هذا الوقت اما الذين يرتبون الوجبات مع حضور الصلاة
فهؤلاء مخطئون وانما الحديث وارد فيما اذا صادف بعض الاحيان - 00:13:47

حضور العشاء وحضور الصلاة فانه يبدأ بالعشاء دفعاً للمشقة لان الناس قد يكونون جائعين ومستيقدين الى تناول العشاء يقدمونا
العشاء هذا فيه مراعاة احوال المصلين وفي الحديث ايضاً ان الخشوع في الصلاة - 00:14:23

ان الخشوع في الصلاة او طلب الخشوع بالصلوة مقدم على فضيلة اول الوقت الخشوع في الصلاة مقدم على فضيلة اول الوقت فإذا
كان اذا اذا صلى في اول الوقت يكون اقل خشوعاً - 00:15:12

فانه يؤخر حتى يمكن حصول الخشوع بالصلوة لان الخشوع هو لب الصلاة وروحها قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاسعون والخشوع هو حضور القلب استحضار عظمة - 00:15:44

الرب سبحانه وتعالى للرب سبحانه وتعالى وقال تعالى وانها لكبيرة واستعينوا بالصبر والصلوة وانا لكبيرة الا على الخاسعين الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم الصلاة كبيرة على من ليس في قلبه خشوع - 00:16:16

واما الذي في قلبه خشوع فانها تكون سهلة عليه ويرتاح فيها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني بالصلاه وكان اذا حزبه امر قال اقم الصلاه يا بلال ارحنا بها - [00:16:47](#)

وهذا مأخذ من قول تعالى واستعينوا بالصبر والصلاه الصلاه تعين على تحمل المشاق ومواجهة الصعاب تعين على ذلك وعلى حل المشاكل الخشوع مطلوب وهو تحصيله يقدم على تحصيل فظيلة اول الوقت - [00:17:20](#)

لانه لو دخل في الصلاه وقلبه متعلق بالطعام فانه لا يحصل عنده خشوع فليكون مشغول القلب بالطعام فلذلك شرع له ان يأخذ رغبته من الطعام حتى يدخل في الصلاه وهو مرتاح النفس - [00:17:55](#)

لا يفكر بشيء فهذا فيه دليل على ان تحصيل الخشوع مقدم على فضيلة اول وقت اول الوقت وعلى صلاة الجماعة مع ان صلاة الجماعة واجبة ولكن تحصيل الخشوع مقدم على تحصيل الجماعة لانه لو صلى مع الجماعة - [00:18:28](#)

وهو مشغول القلب فانه لا يكون خائعا لو صلى مع الجماعة وهو مشغول القلب فانه لا يكون خائعا في صلاته نعم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:19:02](#)

لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختيان نعم وهذا الحديث مثل حدث قبله ويزيد عليه لانه لا يدخل في الصلاه وهو يدافعه الاختيان هما البول والغائط تسمية احدث - [00:19:32](#)

وهو البول وهما البول والغائط وقوله لا صلاة اي لا تشرع الصلاه او لا يشرع الدخول في الصلاه لا يشرع الدخول في الصلاه بحضور طعام وهذا كما قلنا اذا صادف - [00:20:05](#)

حضور الطعام من غير قصد اما ان يرتب الطعام او حضور الطعام يرتب مع الصلاه هذا لا يجوز لكن لو صادفه حصل انه حضر الطعام فانه يقدم الطعام كما سبق في الحديث - [00:20:36](#)

الذى قبل هذا ويزيد هذا الحديث على انه لا يدخل في الصلاه وهو اقن للبول او وهو حامل للغاية لان ذلك يشغله عن صلاته وقد يدخل وقد يدخل بصلاته - [00:21:00](#)

لان حبس البول وحبس الغايط مضر بالانسان فقد لا يأتي بالصلاه على الوجه المطلوب فيتفرغ من هذا الشاغل ويتوظأ ويصلی ان ادرك الجماعة او بعضها فالحمد لله والا فانه يصلی ولو فاتته صلاة - [00:21:35](#)

الجماعه ولا يدخل فيها وهو على هذه الحالة ويقول انا ادرك صلاة الجماعه لانه ليس المقصود انك تصلي او انك تدرك الجماعه ولكن المقصود ان تصلي بخشوع حضور قلب ان هذا هو روح الصلاه - [00:22:10](#)

وقوله لا صلاة هل المراد نفي حقيقة الصلاه او نفي كمال الصلاه اكتاما قال العلماء ان كان دخوله بالصلاه وهو مشغول بالاختيان يفوت عليه ركنا من اركان الصلاه او شرطا - [00:22:40](#)

من شروطها او واجبا من واجباتها انه لا تصح صلاته فليعيده لانه ترك ركنا او شرطا او واجبا فيعيد الصلاه اما اذا كان دخوله في الصلاه وهو في هذه الحالة - [00:23:10](#)

لا يفوت عليه ركنا ولا شرطا ولا واجبا ان صلاته صحيحة لكن مع الكراهة ويكون النفي للكمال اما اذا كان يفوت ركنا او شرطا او واجبا - [00:23:33](#)

فانه النفي يكون للحقيقة بمعنى ان صلاته غير صحيحة ويطلب منه الاعادة نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضىون وارظاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:58](#)

نهى عن الصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس - [00:24:28](#)

ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس هذا الحديث في اوقات النهي في اوقات الله ان هناك اوقات ينهى عن الصلاه فيها وهي مذكورة باحاديث منها هذا الحديث الذي هو في الصحيحين - [00:24:49](#)

قوله شهد عندي يعني اخبرني الشهادة والمراد بها هنا الاخبار وليس المراد بها الشهادة التي تكون عند القاضي شهد عندي يعني

اخبرني رجال اونتهم عمر او افظلهم عمر افضلهم عندي عمر بن الخطاب - 00:25:18

رضي الله عنه وهذا شيء معروف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو افضل الصحابة بعد ابي بكر الصديق رضي الله عنه افضل الصحابة على الاطلاق ابو بكر الصديق - 00:25:47

ثم بعده عمر ثم بعده عثمان وبعدة علي ثم بقية العشرة على التفصيل المذكور في فضل الصحابة رضي الله عنهم قالوا وفي هذا رد على الشيعة الذين يفضلون عليا رضي الله عنه - 00:26:08

على عمر على ابي بكر وعمر وعثمان هذا فيه رد عليهم بان افضل الصحابة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وان حصل اختلاف بين العلماء في علي وعثمان ايهما افضل - 00:26:33

لكن يكاد ان يكون قول الاكثر او الاجماع على ان عثمان رضي الله عنه افضل من ولذلك قدمه الصحابة بالبيعة وهو الخليفة الثالث رضي الله عنه ومن السابقين الاولين الى الاسلام - 00:27:01

فضائله كثيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ومن ومن صلاة العصر الى ان تغرب الشمس هذا فيه بيان للوقتین الطویلين - 00:27:22

بالنهي عن الصلاة والوقتان الطویلان هما من صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وهناك تفصیل في اوقات النهی جعلوها خمسة اوقات الاول من طلوع الفجر الى - 00:27:51

الى طلوع الشمس والثاني من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح والثالث حين تقوم حين يقوم قائم الظهيرة تتوسط الشمس على الرؤوس الى ان تزول والرابع من صلاة العصر - 00:28:29

الى ان تغرب الشمس من الغروب الخامس من ان تغرب الشمس الى الغروب الى ان تغيب هذه اوقات خمسة على التفصیل او ثلاثة على الاجمال تقول من صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس هذا واحد - 00:28:53

من قیام الشمس في وسط السماء الى ان تزول هذا الثاني من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس هذا الثالث هذه اوقات النهی على سبيل الاجمال وهذا هذه الاوقات - 00:29:15

يصلی فيها الفوایت بالاجماع الفوایت اذا فاتت تصلى فيها بالاجماع اذا فاتت فرضیة من الفرائض فانها تصلى ولو في هذه الاوقات قوله صلی الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها - 00:29:41

فليصلها اذا ذکر لا کفارة لها الا ذلك اذا ذکرها هذا عام في جميع في الاوقات ولا يقول انا اؤخر حتى يخرج وقت النهی بل يصلیها في الحال وهذا وقتها - 00:30:02

هذا باجماع اهل العلم ان الفوایت تصلى في اوقات النهی ولا تؤخر واجمعوا ايضا على ان النوافل المطلقة تحرم في هذه الاوقات النوافل المطلقة غير ذوات الاسباب المطلقة يعني غير - 00:30:25

ذوات الاسباب انها تحرم في هذه الاوقات واختلفوا في النوافل ذوات الاسباب هل تصلى في هذه الاوقات او لا على قولهم او لا على انها تصلى عند حدوث اسبابها وذلك مثل لو - 00:30:52

حضرت جنازة وحضرت جنازة بعد الفجر صلی عليها ولا تؤخر هذی من ذوات الاسباب لو كسفت الشمس بعد العصر تصلى لأن هذا من ذوات الاسباب قوله صلی الله عليه وسلم اذا رأیتم منهما ذلك عن الكسور - 00:31:27

فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم تعلق صلاة الكسوف على وجود الكسوف في اي وقت وقال صلی الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتین وهذا عام - 00:31:56

جميع الاوقات اي وقت دخلت المسجد تزيد الجلوس انه يستحب لك ان تصلى ركعتین في اي وقت ولو بعد العصر ولو بعد الفجر وقال صلی الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:32:20

وصلی ایت ساعة من لیل او نهار وصلاۃ الطواف من ذوات الاسباب وقد امر النبي صلی الله عليه وسلم الا يمنع من او نهی صلی الله عليه وسلم ان يمنع من - 00:32:44

طاف ان يصلني في اي وقت دل على ان ذوات الاسباب تفعل عند وجود اسبابها باي وقت وانه لا نهي عنها والقول الثاني انها لا تفعل
النواقل مطلقا ولا ذوات الاسباب - 00:33:02

لعموم قوله لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات النبي صلى الله عليه وسلم نهى وعمم ولم يستثنني نهي عن
الصلاه بعد بعد الفجر حتى تطلع الشمس ونهى عن الصلاه - 00:33:31

بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا نهي عام لكن الذين قالوا ان ان ذوات الاسباب تفعل خصصوا هذا العموم خصوصا هذا العموم
وهذا هو الراجح ان ذوات الاسباب تفعل في اي وقت وجدت اسبابها - 00:33:48

اما النواقل المطلقة فلا تصل بالاجماع واما الفوایت الفرائض والفوائیت فهي تصل بالاجماع في هذه الاوقات هذا حاصل حاصل
التفصیل بهذه المسألة وهي الصلاة في اوقات النهي نعم عن ابی سعید الخدیری رضی الله عنه - 00:34:14

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس قال المصنف
رحمه الله تعالى. هذا الحديث كالحديث الذي قبله لكن فيه زيادة - 00:34:41

وهي انه حتى ترتفع ولا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس حديث الذي قبله حتى تطلع الشمس هذا فيه زيادة انه ولو طلعت
الشمس فلا يصلى حتى ترتفع قيد رمح - 00:35:05

ويؤخذ منه زيادة وقت من اوقات النهي تضاف الى ما سبق وقوله لا صلاة بعد الصبح يعني بعد صلاة الصبح ولاء وقوله لا صلاة بعد
العصر يعني بعد صلاة العصر فيه - 00:35:29

مضاف مذوف فيه مضاف مذوف نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وفي الباب عن علي ابی طالب وعبدالله ابن مسعود
وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمر بن العاص وابی هريرة نعم - 00:35:51

وسمرة من جندي عبد الله وعبد الله بن عمرو نعم ابن العاص. نعم. وابي هريرة وسمرة وسمرة بن جندي وسلمة بن الاکوع وزيد ابن
ثابت ومعاذ بن عفرا وكعب بن مرة وابي امامۃ الباهلي - 00:36:18

و عمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضي الله عنهم وصنا بحی ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم في هذا الباب يعني باب
مواقیت الصلاة به احادیث عن هؤلاء الصحابة - 00:36:45

الاجلاء لم يذكرها المصنف اكتفاء بما ذكره في هذا الباب ومن اراد ان يراجعها فهي موجودة في مظانها وقال عن الاخير وهو الصنابح
انه غير صحابي الصنابح الى غير صحابي - 00:37:07

تابعی لانه جاء يريد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرب من لما وصل الى قريب من الوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم بلغه انه
قد مات عليه الصلاة والسلام - 00:37:36

فلم يلقه فلذلك لم يحصل على الصحبة وكان من افضل التابعين رحمه الله نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق - 00:37:59

بعدهما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلی العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان - 00:38:26

فتوضأ للصلاه وتوضأنا لها فصلی العصر بعدما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب نعم هذا سبق بحدث هذا سبق في اول الباب له
نظائر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:46

يوم الخندق في غزوة الخندق يسمى يوم الخندق وان كان لم يقتصر على يوم واحد لكن يسمى يوم الخندق بجميع ايامه يسمى يوم
الخندق او غزوة الخندق او غزوة الاحزاب - 00:39:09

كلها بمعنى واحد واضيفت الى الخندق لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر خندقا اولى المدينة ليمتنع المشركين من الدخول الى
المدينة فسميت غزوة الخندق قد حصل على المسلمين في هذه الغزوة شدة - 00:39:33

عظيمة وصفها الله في سورة الاحزاب حصل ابتلاء وامتحان عظيم اذ جاءكم من من فوقكم ومن اسفل منكم وازاغة الابصار بلغت

القلوب الحناجر فالمسركون من خارج المدينة محظوظون بها واليهود نقضوا العهد - [00:40:06](#)

من داخل المدينة والمنافقون بين صفوف المسلمين يتكلمون بالكلام القبيح فعادت المنافقين في كل حادث يحدث بال المسلمين فانها تظهر السنة المنافقين كما في وقتنا هذا الان كما في وقتنا الان لما حصلت - [00:40:30](#)

هذه الحادثة المروعة تكلم المنافقون وصاروا يسبون اهل الاسلام ويضيفون ما حدث الى ان سبب المسلمين سبب اهل الدين وسببه تدريس العلوم الشرعية وغير ذلك من اقوالهم القبيحة. هذه سنتهم دائمًا - [00:40:56](#)

انهم عند الاحداث يظهرون ما في صدورهم من الغل والحدق على المسلمين وليس هذا بغريب من المنافقين في كل زمان ومكان ولكن الله جل وعلا يكتنفهم ويرد كيدهم في نورهم دائمًا وابدا - [00:41:26](#)

فهذا فلما حصل على المسلمين هذا الضيق وهذا الانشغال بالقتال فان وحضرت صلاة العصر وهم في شدة قتال وشدة مدافعة لم يتمكن المسلمون من الصلاة لم يتمكن المسلمون من الصلاة ومنهم عمر كما في هذا الحديث - [00:41:53](#)

انه ما كان يصلني حتى غربت الشمس حتى غربت الشمس فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له وانا ايضا لم اصلها كما سبق الاحاديث التي مرت في اول الباب ولماذا لم يصلوها صلاة الخوف - [00:42:24](#)

قالوا لان صلاة الخوف لم تشرع الا بعدها في غزوة ذات الرقاع اذا قمت فيهم فاقمت لهم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى اخر الآية هذه في غزوة - [00:42:50](#)

ذات الرقاع قبل نجد فصلاة الخوف متاخر نزولها فلذلك لم يصلوا صلاة الخوف وهذا الحديث فيه انه يجوز سب الكفار لان عمر سبهم كفار قريش الذين شغلوا المسلمين عن صلاة العصر - [00:43:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم كما سبق بان يحشو الله اه صدورهم وقبورهم نارا دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعمر سبهم يعني ذمهم فهذا فيه دليل على سب الكفار - [00:43:39](#)

وذم الكفار والدعاء عليهم اذا حصل منهم اذى للمسلمين اذى للمسلمين فانهم يسبون ويذمون ويدعى عليهم خلاف الذين يقولون لا لا تسبوا اليهود والنصارى لا تلعنوا اليهود والنصارى - [00:44:02](#)

لا لا تقولوا كذا وكذا هؤلاء ليس في قلوبهم غيره وايمان وربما انهم يوادون الكفار ويحبونهم لذلك لا يريدون ان يقال فيهم شيء وهذا الحديث يدل على انه اذا حصل من الكفار - [00:44:28](#)

اذى على المسلمين او ظرر على المسلمين انهم يسبون ويدعى عليهم ويلعنون كما لعنهم الله سبحانه وتعالى ولعنهم رسوله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه اذا فاتت الصلاة - [00:44:58](#)

انه اذا فاتت الصلاة حتى دخل وقت الاخرى اذا فاتت الصلاة حتى دخل وقت الاخرى فان الصلاة الفائتة تصلى قبل الحاضرة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر قبل المغرب - [00:45:27](#)

في وقت المغرب فدل على وجوب الترتيب بين الصلوات انه واجب قالوا الا اذا ضاق الوقت عن الحاضر ما بقي الا ما يسع الحاضر فقط فان الحاضرة تقدم وتصلى بعدها الفائتة - [00:45:50](#)

فهذا هو ما يفيده هذا الحديث ودل على ان الصلاة لا تترك بحال من الاحوال اذا نسيها او او نام عنها فانها فانها يبادر - [00:46:19](#)

بالصلاه متى ما ذكر او استيقظ من النوم ولا اقصد بالنوم النوم الذي يرتبه هؤلاء يجعلونه مقصودا لهم يقولون متى ما قمنا نصلي هذا ما يجوز وليس هذا عذر له - [00:46:46](#)

انما المقصود بالنوم النوم الغالب الذي يغلب الانسان وهو يريد ان يقوم وينوي ان يقوم وليس من عادته ان ينام عن الصلاة ولكن غلبه النوم فهذا هو الذي يغدر ويؤمر بالصلاه اذا استيقظ - [00:47:07](#)

اما الذي يرتب الصلاه بعد النوم متى ما قام فهذا لا تصح صلاته ولا تقبل عند الله سبحانه وتعالى لانه تعمد اخراجها عن وقتها. وفي الحديث ما لا ما لقيه صلى الله عليه وسلم وهو افضل الخلق - [00:47:30](#)

ما لقيه من اذى الاعداء وانهم شغلوه عن صلاة العصر شغلوه عن صلاة المؤمنين الذين يصيّبهم من الكفار ما يصيّبهم فان لهم اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:52](#)

عليهم ان يصبروا وان لا يضيّعوا شيئاً من واجبات دينهم ولو ان الكفار ضائقوهم شدداً عليهم فلا يتنازلون عن شيء من دينهم ابداً الكفار يفرحون اذا رأوا ان نتنازل عن شيء من ديننا - [00:48:17](#)

يفرحون يشتدد يشتدد اذاهم ومضايقاتهم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا فلا نتنازل عن شيء من ديننا مهما كان الامر حتى يبأسوا من ان يدركوا من المسلمين شيئاً - [00:48:42](#)

من التنازل عن امور دينهم فهم يحاولون الان ان المسلمين يتنازلون عن اشياء من دين الاسلام الا يحكموا بالشريعة ان الا ان يتركوا الولا والبراء ويتخذون الكفار اولئك يطالبون بهذا الان - [00:49:10](#)

طالبون بأنه لا يكون هناك ولا برأ وان المسلمين والكافار شيء واحد ويطالبون بتنحية الشريعة ويطالبون بتغيير مناهج التعليم ويطالبون باشياء ولكن يأبى الله سبحانه وتعالى الا ان يتم نوره - [00:49:35](#)

ولو كره المشركون ويبأبى المسلمين ان يتنازلوا عن شيء من دينهم والله معهم سبحانه وتعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون لكن بشرط ايش وانتم الاعلون مطلقة؟ لا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين - [00:49:59](#)

ان كنتم مؤمنين فانتم الاعلون وهم الاسفلون والاذلون فيجب على المسلمين ان تمسكوا بدينهم مهما كلفهم الثمن ومهما ظايفهم الكفار ومهما هددوه فلا يتنازلون عن شيء من دينهم يمكن يتنازلون عن شيء من اموالهم - [00:50:25](#)

عن شيء من اراضيهم يمكن لكن الدين ما يمكن ابداً ان يتنازل المسلمين عن شيء منه نعم فقال النبي والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتووضاً للصلوة - [00:50:55](#)

وتوضأنا لها. قوله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها حلف مع انه الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم ولكن اراد ان يبين للمسلمين انه صلى الله عليه وسلم يصيّبه - [00:51:19](#)

ما يصيّب المسلمين وانه يقع في المشقة ويقع في الاحراج ولكنه صلى الله عليه وسلم يصبر على هذا قوله ذهب الى بطحان او بطحان هذا اسم وادي من اودية - [00:51:39](#)

المدينة وتوضأ صلي الله عليه وسلم من هذا الوادي وصلوا نعم باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها. يكفي. احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الذي واحد يقول بعض الاخوان - [00:52:05](#)

يأتون هنا مبكراً ويحجزون بعضهم اماكن في مقدمة الصفوف ونحن نأتي من بعيد ولا نجد الا المؤخرة بكرروا بكرروا حتى تساقوا هؤلاء والحزن في المسجد اجينا عليه عدة مرات قلنا اذا كان - [00:52:35](#)

اذا كان الانسان في المسجد وذهب يتوضأ ولا يجيز له حاجة من السيارة او من البيت ووضع في مكانه شيئاً فلا بأس بذلك لانه في حكم الحاضر لانه في حكم الحاضر - [00:53:00](#)

اما الذي يحجز ويروح ولا يأتي الا متأخراً وينصرف لنومه او لاعماله فهذا لا يجوز هذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ يقول السائل بعض الاخوان يقumen بالرد على جوابتهم اثناء الشرح - [00:53:17](#)

هل هذا موافق لطلب العلم والتآدب مع العلماء هو فتح الجوال في المسجد هذا خطأ واجب على المسلم انه اذا اراد ان يدخل بيته من بيوت الله للعبادة وذكر الله وطلب العلم - [00:53:42](#)

انه يغلق الجوال حتى لا يشغله ولا يشغل من في المسجد يغلق الجوال حتى يخرج من المسجد لأن المسجد ليس محلاً للمكالمات والاتصالات انت جاي تتصل بالله عز وجل ما جيت للاتصال بالمخلوقين - [00:54:04](#)

فأغلق الجوال وخلق خلي اتصالك بالله عز وجل الى ان تخرج الى الشارع عند ذلك تفتح الجوال نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل اذا اراد الامام والمؤذن والجماعة ان يصلوا العشاء - [00:54:31](#)

في الثالث الاول هل يجوز لهم ذلك نعم اذا اختاروا انهم يؤخرن الى ثلث الليل وكلهم اختاروا ما فيهما ولا

واحد ممانع فلا بأس بذلك ولكن اذا كانوا في بلد ما - [00:54:55](#)

يأذنون ويشوشون على الناس يكفي الاذان الذي حصل يكفي الاذان الذي حصل ولا يأذنون في ثلث الليل يشوشون على الناس اما اذا واحد عارض او اثنين فلا يجوز لهم ان يؤخرها - [00:55:17](#)

ما يجوز يوخرنون بل يعجلون الصلاة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا مرت الحائض دخولا بالمسجد. اذا اذا مرت الحائض دخولا بالمسجد وهي ت يريد غرفة داخل المسجد معدة للنساء الحبيض - [00:55:39](#)

لكي تحضر محاضرة او حلقة للتحفيظ يا اخي ما تجعل الغرفة في داخل المسجد اذا صارت داخل المسجد صار حكمها حكم المسجد لا تدخلها الحبيض ولا تجلس فيه انما اذا كانت غرفة مجاورة للمسجد وبابها من الخلف مهوب على المسجد - [00:56:03](#)

هجرة مجاورة للمسجد وبابها على الشارع فلا بأس بذلك اما حجرة باب على المسجد تحتاج انها تدخل مع المسجد لان الباب بباب الغرفة عليه هذه من المسجد فلا يجوز ان تدخلها الحبيض للجلوس - [00:56:27](#)

فيها نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم من صلى خلف امام يقع في الخطأ الجلي والخفي يقول ما حكم من صلى خلف امام عامي يقع في الخطأ الجلي والخفي في قراءة الفاتحة - [00:56:47](#)

هل يعيد الصلاة يا اخي اذا كان لا يلحن لحنا يحيل المعنى تجوز الصلاة خلفه ولو كان يلحن لحنا لا يحيل المعنى كما لو قال الحمد لله يعني نصب لفظ الجلالة - [00:57:11](#)

هذا لحن لكنه لا يحيل المعنى او ولكن لو قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام كسر اللام العالمين هذا يحيل المعنى يحيل المعنى لانه خصص الربوبية بالعلماء فقط - [00:57:35](#)

العالمين جمع عالم هذا يحيل المعنى لا تصح صلاة صلاة من خلفه اذا كانوا يحسنون القراءة ما تصح صلاته الا بمن هو مثله بمثله فاللحن لحن لا يحيل المعنى فهذا لا لا يمنع من صحة الصلاة - [00:58:01](#)

وان كان الاولى انهم يقدمون من يحسن القراءة ولا يلحن لحنا ابدا لا يحيل المعنى ولا ما لا يحيل المعنى هذا هو التفصيل في هذه المسألة نعم فضيلة الشيخ من قال صراط الذين انعمت - [00:58:24](#)

انعمت عليهم هذا يحيل المعنى لانه يحول تاء المخاطب الى تاء المتكلم او التاء المخاطب الى تاء المتكلم هذا يحيل المعنى الا تصح الصلاة قال فمثل هذا الا بمن هو مثله. نعم - [00:58:48](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل يطالب البعض كما نسمع في الصحف بتأخير صلاة العشاء لاجل ان الوقت بين المغرب والعشاء وقت قصير جدا لا يسع الناس الاستفادة منه فهل هذا فهل هذه الحجة مقبولة - [00:59:14](#)

لا ليست مقبولة المسلمين يصلون اذا دخل وقت العشاء لان هذا ارفق بهم يصلون اذا دخل وقت العشاء لان هذا ارفق بهم ولا يؤجل من اجل واحد او اثنين يرغبون هذا - [00:59:37](#)

هذا ربما انه جرى التأخير في رمضان خاصة من اجل الافطار ومن اجل في رمضان خاصة اما في غير رمضان فلا يصلی الناس على عادتهم في اول الوقت لان هذا هو الاسهل عليهم وهو الذي اعتادوه - [00:59:59](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الصلاة بعد العصر؟ حيث ان بعض اهل العلم اجاز ارجاعها وعلل ذلك بان النهي بعد صلاة العصر مباشرة - [01:00:18](#)

فقط ايش يقول هل يجوز الصلاة بعد العصر حيث ان بعض اهل العلم اجاز الصلاة بعدها وعلل ذلك بان النهي بعد صلاة العصر مباشرة فقط هذا كلام متناقض اذا صلى الناس العصر دخل وقت النهي - [01:00:41](#)

لا صلاة بعد العصر يعني بعد صلاة العصر فيبدأ النهي اذا صلى العصر هو او صلوا الناس. حتى لو صلى هو منفرد صلى العصر دخل النهي في في حقه هو - [01:01:07](#)

دخل النهي في حقه هو فكل من صلى العصر فان النهي يبدأ عن صلاة التوافل ولا اعرف احد من العلماء يجيز الصلاة بعد العصر الا ذوات الاسباب هذى اللي فيها الخلاف - [01:01:23](#)

بها الخلاف. نعم فضيلة الشيخ يقول النبي صلى الله عليه وسلم قضى راتبة الظهر بعد العصر هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا عمل عملا اتبته - [01:01:40](#)

هو خاص به صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يقياس على حضور الطعام اذا اقيمت الصلاة من اراد جماع زوجته هذا حالة خاصة وزوجته يلقاها ان شاء الله في وقت اخر. نعم - [01:01:58](#)

صاحب الفضيلة يقول الشيء يقول السائل الركعتي الفجر من ذوات الاسباب وهل يقضيها الانسان بعد صلاة الصبح راتبة الفجر قبلها بعد طلوع الفجر اذا تأكد من طلوع الفجر يصلى الراتبة - [01:02:25](#)

ولو قدر انه ما تمكن جاء الناس يصلون فانه يصلى معهم اذا سلم يقوم ويأتي بالراتبة وان شاء اخراها الى بعد ارتفاع الشمس خير ان شاء صلاها بعد الفجر مباشرة - [01:02:46](#)

وان شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس هذا خاص براتبة الفجر لانها مؤكدة والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يترك ركعتي الفجر يعني الراتبة ما كان يتركها سفرا ولا حظرا - [01:03:05](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما الفرق بين النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس والنهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وهل هناك علة في التفريق وما مقدار الرمح بالمتر؟ هذا يا اخي حسب الاحاديث. حديث قال لا صلاة - [01:03:22](#) العجيب انك تسأل والاحاديث بين ايديك وتونا قرأتها حديث يقول لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وحديث يقول لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس فاظاف وقتا اخر - [01:03:49](#)

هذا بحسب الاحاديث الواردة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل امرأة طارت من حيضها نعم يقول امرأة طهرت من حيضها يوم الجمعة ثم جامعها زوجها يوم الاثنين واثناء الاغتسال رأى الدم فما حكم هذا الدم - [01:04:09](#)

اذا انقطع الدم انقطاعا كاما ورأت النقاء واللي شاف التام واغتسلت وصلت ثم حصل بعد ذلك شيء من الكدرة او الصفرة فلا يلتفت اليهم قول ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا - [01:04:39](#) فلا يعتبر هذا الدم الذي جاء بعد ايام وبعد ما انقطع الدم ونشفت لا يعتبر فضيلة الشيخ يقول السائل اذا كنا في البر واردنا تأخير صلاة العشاء الى الوقت الافضل - [01:05:03](#)

فهل نؤذن اذا دخل الوقت؟ هل نؤذن نعم مخير ان شئت تؤذن اذا دخل الوقت او تؤذن عندما تريد الصلاة مخير مخير في هذا. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من كان يستطيع - [01:05:23](#)

مجاهدة نفسه عند حضور الطعام وقت الصلاة فهل يؤخر الطعام بعد اداء الصلاة اذا لم يكن له حاجة بالطعام فلا يؤخر الصلاة يبدأ بالصلاحة اما اذا كان له حاجة للطعام فيقدم - [01:05:45](#)

الطعام على حسب حال الانسان نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجب على مدرس القرآن ان يكون على وضوء في كل الدرس لان محافظته على الوضوء تؤدي احيانا الى الخروج من الفصل وقطع الدرس - [01:06:05](#)

اذا كان سيقرأ من المصحف ويمس المصحف مباشرة فلابد من الوضوء اما اذا كان يقرأ عن ظهر قلب فلا يشترط الوضوء نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اسألك بالله ان تعرّف هذا السؤال - [01:06:32](#)

يعني قارئ الاسئلة يقول من المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما لعن بعض الكفار قال الله له ليس لك من الامر شيء ومن المعلوم ايضا ان الدعاء على الكفار بالابادة والاهلاك - [01:06:57](#)

ينافي حكمة الله في بقائهم كيف يمكن يا فضيلة الشيخ الجمع بين ذلك وبين قوله تعالى وقال نوح الرحمن لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولعن الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:07:15](#)

ودعائه عليهم كما مر علينا في هذا الدرس في فرق بين الدعاء على الكفار عموما ولعن الكفار عموما ولعن اشخاص معينين الدعاء لعن الكفار عموما والدعاء عليهم عموما هذا جائز بالجماع - [01:07:33](#)

واما لعن الكافر معين باسمه فهذا هو الذي نهى الله نبيه عنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اللهم العن فلانا وفلانا ثم ان الله من

على هؤلاء واسلموا حسن اسلامهم - 01:07:55

ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون. قد عفا الله عنهم واسلموا وحسن اسلامهم رضي الله عنه ففي فرق
بين اللعن المعين ولعن العموم عموم الكفار - 01:08:14

نجعل لعنة الله على الكاذبين لعنة الله على الظالمين لعنة الله على الكافرين اي الفرق بين هذا وهذا يجب ان الانسان
يفقهه هذا الامر ونوح عليه السلام دعا عليهم عموما لما اخبره الله قال انه لن يؤمن من قومك - 01:08:30

الا من قد امن فلما اعلمه الله انهم لن يؤمنوا دعا عليهم بالهلاك نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انتشر بين الكثير من الشباب. ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام رب لا تذر على الارض من الكافرين - 01:08:55

يرى انك ان تذرم هؤلاء اعلمهم الله بذلك اعلمهم الله بذلك اعلمهم الله بذلك لذلك دعا عليهم عليه
الصلاه والسلام نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:09:18

انتشر بين الكثير من الشباب منشورات تفيد جواز جواز قتال رجال الامن وخاصة المباحث وهي عبارة عن فتوى منسوبة لاحد طلاب
العلم. نعم يقول انتشر بين الكثير فتوى وهي عبارة عن فتوى - 01:09:43

منسوبة لاحد طلاب العلم وانه في حكم المرتدين فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك والاثر المتعدد المترتب على هذا
الفعل الخطير هذا ما هو بغرير على الخوارج هذا مذهب الخوارج - 01:10:04

طوارق قتلوا علي بن ابي طالب رضي الله عنه افضل الصحابة بعد بعد ابي بكر وعمر وعثمان قتلوه ليس هذا بغيريب اللي قتل
علي بن ابي طالب الا يقتل رجال الامن - 01:10:25

هذا مذهب الخوارج ما هو بغيريب والذي افتاهم هذا يكون مثلهم هذا يكون منهم نعم نسأل الله العافية والسلطان نعم فضيلة الشيخ
يقول السائل ما هو السن المعتبر لحظر الصبيان للصلاه في المسجد - 01:10:41

السابعة سن السابعة مروا اولادكم بالصلاه لسبع فالطفل الذي تصح منه الصلاه يحظر الى المسجد وهو ابن سبع نعم فضيلة الشيخ
يقول السائل هناك هناك طالب علم يقول ان للانسان ان يوتر - 01:11:03

حتى ولو طلع الفجر لان هناك حديث ان الانسان ايش يقول هناك طالب علم يقول ان للانسان ان يوتر حتى ولو طلع
الفجر لان هناك حديث يدل - 01:11:26

على ان وقت الوتر يستمر حتى الصلاة اي صلاة الفجر نعم هذا قول بعض العلماء وقول الامام الشافعي انه يوتر ولو طلع الفجر هذا
قول للامام الشافعي فهو قول بعض العلماء لكن الجمهور - 01:11:44

على انه ينتهي بالوتر بطلع الفجر لانه صلى الله عليه وسلم او ترى من كل الليل وانتهى وتره الى السحر هذا الحديث عن الرسول
صلى الله عليه وسلم انتهى وتره - 01:12:02

الى السحر وقال صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا المكتوبة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من ذهب الى مسجد قباء
في وقت النهي. نعم. من ذهب الى مسجد قباء - 01:12:16

في وقت النهي هل يصلی التحية او لا على الخلاف على الخلاف اذا اراد انه يصلی لانه يصلی اما اذا كان ما هو بجالس لا ما
يصلی يصلی بمسجد قباء او بالمسجد النبوی او باي مسجد من المساجد - 01:12:35

اذا كان يريد الجلوس بعد العصر فبعض العلماء كما سمعتم يرى انه يصلی لان هذا من ذوات الاسباب. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل
كثر الكلام هذه الايام عن حكم تعزية الكفار الذين قتلوا وابنائهم ظلما. فما حكم ذلك - 01:12:57

وهل هو من الموالاة وهل هنا فرق فرق بين التعزية والمواساة الكافر لا يعزى هذا من التولي له فلا يعزى الكافر الا لو مات له مسلم
مات له ابن مسلم او قريب مسلم - 01:13:20

فانه يعزى بالمسلم فقط نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل من به صداع قوي او اي الم قد يزول بعد وقت هل يصح له ان
يؤخر الصلاة؟ هل ايش - 01:13:41

هل من به صداع قوي او اي الم اخر قد يزول بعد وقت هل يصح له ان يؤخر الصلاة او لا يصلحها مع الجماعة المريض الذي يشق عليه الصلاة مع الجماعة يتاخر - 01:14:01

قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قيل لابن عباس راوي الحديث وما العذر؟ قال خوف او مرض فاذا كان به مرظ - 01:14:21

يشق عليه الذهاب الى المسجد فله ان يصلح في في بيته نعم والصداع نوع من الامراض خصوصا اذا كان صداع قويا شديدا. نعم اما الصداع اليسيير لا يسقط عنه صلاة الجمعة - 01:14:34

اما الصداع القوي هذا عذر نعم فضيلة الشيخ اذا جلس الانسان يقول السائل اذا جلس الانسان بعد صلاة الصبح في المسجد حتى تشرق الشمس فمتي يصلح الركعتين حسب التقويم المعروف - 01:14:55

ام ينتظر حتى ترتفع الشمس اذا كان يرى الشمس ينتظر حتى ترتفع الشمس وان كان ما يراها يفوت دقائق بعد توقيت طلوع الشمس يفوت خمس دقائق او حول خمس ثم يصلح - 01:15:16

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من صلى الظهر والعصر جمع تقديم فهل يدخل وقت النهي من وقت الصلاة؟ نعم اذا جمع العصر مع الظهر جمع تقديم دخل وقت النهي لانه يصدق عليه انه صلى العصر - 01:15:34

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر. نعم هذا عام لمن يجمع ومن لا يجمع نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا حضرت صلاة اذا حضرت صلاة المغرب - 01:15:56

مع الجماعة فهل ادخل معهم بنية صلاة العصر ام اصلي معهم المغرب اذا حضرت وهم يصلون المغرب وانت ما صليت العصر فانت مخير ان شئت تصلي العصر اولا ثم تدخل معهم - 01:16:13

بما بقي من صلاة المغرب وان شئت ان تدخل معهم بنية المغرب فاذا سلم الامام من الثالثة تقوم وتتأتي بالرابعة وتسلم. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل رجل لديه محل لبيع الاسماك - 01:16:31

وهو الذي يشتري بنفسه الاسماك من التجار الكبار واحد التجار اذا جاءه هذا الرجل ليشتري منه اعطاء التاجر مئة ريال لكي يكسبه كربون فصاحب المحل يسأل هل لي ان اخذ هذه المئة ام لا - 01:16:54

اذا كانت تخفيظ اذا كان بيحفظ لك لو يحفظ لك النصف او اكثر ما يخالف اما انه يعطيك ايه على انه جائزة او يعطيك كتاب او يعطيك شي على انه جائزة مهوب على انه تخفيض - 01:17:17

هذا لا يجوز لأن هذا ينظر بال محلات الاخرى التي لا تعطي جواز ينسحبون الناس الى هذا الشخص وايضا ربما انه يشتري اشياء لا حاجة له بها من اجل ان يحصل - 01:17:35

على هذه الجائزة فهذا عمل لا يجوز اما التخفيظ انه يحفظ لك لو ان سامحك بالثمن كل ما يخالف نعم فضيلة الشيخ يقول السائل رجل نسي احد الاركان في ركعة - 01:17:52

وذكره بعدما قام للركعة التي تليها فماذا يفعل؟ وما هو الضابط في هذه المسألة المهمة؟ اذا نسي ركنا من الركعة ولم يذكره الا بعد ان قام الى الثانية فان الاولى تلغو - 01:18:10

وتكون الثانية مقامها. تكون الثانية هي الاولى ويكملا صلاته ويسلام للشهو. نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 01:18:28